Ministry of Electricity & Renewable Energy
Egyptian Electricity Holding Company
Hydro Plants Generation Company

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة
الشركة القابضة لكهرباء مصر
شركة المحطات المائية لإنتاج
رئيس مجلس الإدارة

شركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء
مكتب رئيس مجلس الإدارة
صادر رقم: ٧٠٧
تاريخ: ٢٠٢١/٨/٢

السيد المستشار/ المستشار القانوني

للشركة القابضة لكهرباء مصر

تحية طيبة ... و بعد ،،،

ايماءا الى كتاب سيادتكم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ والوارد لنا بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦ والخاص بموافاتكم بصورة من تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات الملحوظة الخاصة بشأن عدم قيام الشركة بتعديل النظام الأساسي (وفقاً للقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض احكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات التوصية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) وكذلك صورة من النظام الأساسي لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء .

مرفق لسيادتكم صورة من الملحوظة الواردة بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بهذا الخصوص وكذا صورة من النظام الأساسي للشركة والتعديلات التي تمت عليه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

مهندس /

٢٠٢١/٨/١

" هشام كمال محمد "

West Post Office El Sad El Aaly – Aswan
Tel. : ٠٩٧-٣٤٨٠٤١٢/٠٩٧-٣٤٨١٩٧٤
Fax : ٠٩٧-٣٤٨٠٤٦٣
Postal. Code: ٨١٥٢١
Web site: WWW.HPGC-HIGHDAM.COM

مكتب بريد السد العالى غرب – أسوان
تليفون : ٠٩٧-٣٤٨١٩٧٤/٣٤٨٠٤١٢
فاكس : ٠٩٧ -٣٤٨٠٤٦٣
رقم بريدى : ٨١٥٢١
Email: HPGC١٥@hotmail.com

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى :

- تمسك الشركة حسابات مالية منتظمة تتضمن كل ما نص عليه القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات .
- نظام الرقابة الداخلية وقواعد الضبط المعمول بها بالشركة مازال يحتاج إلى بذل مزيد من الجهد حتى يحقق الغرض منه .
- نظام التكاليف مازال يحتاج إلى تطوير ليفى بالغرض .
- لم تقم الشركة بتعديل النظام الأساسي وفقاً لمتطلبات القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ .

البيانات الواردة بتقرير مجلس الإدارة والمُعد وفقاً لمتطلبات القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية متفق مع ما هو وارد بدفاتر الشركة وذلك في الحدود التي تثبت فيها مثل تلك البيانات بالدفاتر .

تحريراً في : ١٩ / ٩ / ٢٠١٩

مدير عام

نائب مدير إدارة

(محاسب/ طارق أحمد خطاب)

وكيل الوزارة

نائب أول مدير الإدارة

(محاسب / ياسر حامد غريب)

وكيل الوزارة

نائب أول مدير الإدارة

(محاسبة / هالة محمد كمال)

تعتمد ،،،،

وكيل أول الوزارة

مديرة الإدارة

(محاسبة / سحر سعد الدين التونسى)

الجهاز المركزى للمحاسبات
إدارة مراقبة حسابات الكهرباء

mn

وزارة الكهرباء والطاقة

الشركة القابضة لكهرباء مصر

شركة المحطات المائية لانتاج الكهرباء

النظام الأساسى

لشركةالمحطات المائية لانتاج الكهرباء

النظام الاساسى
لشركة المحطات المائية لانتاج الكهرباء
شركة مساهمه مصرية

« تمهيد »

- صدر القانون رقم ١٦٤لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر الى شركة مساهمة مصرية تسمى « الشركة القابضة لكهرباء مصر » وتضمن هذا القانون أن هذه الشركة مملوكه بالكامل للدوله وأنها تختص بذات الإختصاصات التى كانت محدده لهيئة كهرباء مصر فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦الخاص بإنشاء الهيئة وماتلاه من تعديلات آخرها القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ ببعض الاحكام الخاصه بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ .

- وبتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ وافقت الجمعيه العامه غير العاديه للشركة القابضة لكهرباء مصر برئاسة وزير الكهرباء والطاقة على النظام الاساسى للشركة ، وصدر بذلك قرار وزير الكهرباء والطاقه رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠١ ونشرهذا النظام فى الوقائع المصريه فى العدد رقم ٨٤ (تابع) بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٥ . وتضمن هذا النظام الاساسى فى الماده الخامسه منه أن للشركة فى سبيل تحقيق أغراضها إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعه لها . وقد وافقت الجمعيه العامه للشركة القابضة من حيث المبدأ فى ذات الجلسه المشار اليها على إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعه لها وذلك بفصل نشاط الانتاج عن التوزيع فى الشركات التابعه لها وكذلك فصل نشاط شبكات الجهد العالى عن الشركات التابعه وضمه الى نشاط شبكات الجهد الفائق والتحكم لتكوين شركه للنقل والتحكم .

- وبتاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ عرضت مذكره على مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر مرفقا بها دراسةجدوى إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعه لها ، وحددت هذه الدراسه قواعد وأسس فصل أصول

وخصوم أنشطه الانتاج والنقل والتوزيع والمكونات الفنيه والاداريه لكل شركه من الشركات التى سوف تنشأ نتيجه إعادة الهيكلة ، وتناولت هذه الدراسه كذلك آليات التعامل بين الأطراف الثلاثة (الانتاج والنقل والتوزيع)بمايحقق التوازن المالى والاقتصادى لهذه الشركات . وتضمنت المذكره المشار اليها فصل نشاط الانتاج عن نشاط التوزيع فى شركة كهرباء مصر العليا وتقسيم الشركة الى شركتين إحداهما تختص بإنتاج الكهرباء من المحطات المائية والاخرى تختص بتوزيع الكهرباء ، كما تضمنت المذكره فصل نشاط شبكات الجهد العالى من الشركة لضمه الى شركة النقل والتحكم المقرر إنشاؤها .

- وقد وافق مجلس الادارة على ماإنتهت اليه المذكره مع العرض على الجمعيات العامه غير العاديه للشركات التابعه .

- وبتاريخ ٢٠٠١/٥/٥ وافقت الجمعية العامه غير العاديه لشركة كهرباءمصر العليا على :-

١- فصل نشاط شبكات الجهد العالى من الشركه تمهيدا لضمه الى شركة النقل والتحكم المقرر إنشاؤها.

٢- فصل نشاط الانتاج عن نشاط التوزيع بالشركة .

٣- إعتماد أسس وقواعد فصل أصول وخصوم كل من أنشطة الانتاج والتوزيع والجهد العالى بالشركة .

٤- السير فى إجراءات إنشاء شركتين إحداهما تختص بإنتاج الكهرباء من المحطات المائية والاخرى تختص بتوزيع الكهرباء ، مع مراعاة الاتى :-

أ- نقل كافة الحقوق والالتزامات الخاصه بنشاطى الانتاج والتوزيع الى الشركتين المختصتين ٠

ب- إحتفاظ العاملين المنقولين الى هاتين الشركتين بأوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم وبدلاتهم وكافه المزايا النقديه والعينيه التى تقررت لهم قبل النقل ٠

٥- إستمرار الشركة بوضعها الحالى حتى ٢٠٠١/٦/٣٠ لحين الانتهاء من الاجراءات الخاصه بإنشاء الشركات المشار اليها ، على أن تبدأ تلك الشركات نشاطها إعتبارا من ٢٠٠١/٧/١ ٠

- وبتاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠٠١ وافق مجلس ادارة الشركة القابضة لكهرباء مصر على تقدير صافى أصول شركةالمحطات المائية لانتاج الكهرباء على أساس القيمه الدفتريه فى ٢٠٠٠/٦/٣٠ وذلك بعد مراجعتها من الجهاز المركزى للمحاسبات(حيث انه غير وارد حاليا طرح أسهمها للبيع) ، وحددت هذه القيمه بمبلغ مائتين وأربعة وستين مليونا وسبعمائة وثلاثة عشر ألف جنيه وهو مايمثل رأس مال الشركة المصدر ٠

- وبتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠١ إجتمعت الجمعيه العامه غير العاديه لشركة المحطات المائية لانتاج الكهرباء وقررت الموافقه على النظام الاساسى للشركة الآتى بيانه ، وكذلك الموافقه على تشكيل مجلس إدارة الشركة ٠

- يعتبر هذا التمهيد جزءا لايتجزأ من النظام الاساسى للشركة ٠

« الباب الأول »

فى تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست الشركة طبقا لأحكام القوانين السارية فى جمهوريه مصر العربيه ، وهى إحدى الشركات التابعه للشركة القابضة لكهرباء مصر ويسرى عليها أحكام قانون شركات المساهمه وشركات التوصيه بالاسهم والشركات ذات المسئوليه المحدوده الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذيه ، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، وذلك فيما لاينعارض مع أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر الى شركة مساهمه مصريه ٠

مادة (٢)

إسم الشركة هو شركة المحطات المائية لانتاج الكهرباءشركة مساهمة مصريه تتمتع بالجنسيه المصريه ٠

مادة (٣)

يكون المركز الرئيسى للشركة وموطنها القانونى فى مدينه أسوان ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات داخل نطاق إختصاصها الجغرافى ٠

مادة (٤)

غرض الشركة هو :-

١- إنتاج الطاقه الكهربائية من المحطات المائية التابعه لهافى جميع انحاء الجمهورية.

٢- ادارة وتشغيل وصيانه المحطات المائية لانتاج الكهرباء التابعه لها ، وتنفيذ عمليات الاحلال والتجديد اللازمه لهذه المحطات ، مع الالتزام الكامل بتعليمات المركز القومى للتحكم فى الشبكة الكهربائية الموحدة ، وعلى الاخص فيما يتعلق بتحميل وصيانه وحدات التوليد ، وبما يتفق مع مقتضيات التشغيل وذلك لضمان التشغيل الامثل من النواحى الفنية والاقتصادية ، وكذلك التنسيق مع وزارة الاشغال والموارد المائية فى هذا الشأن .

٣- بيع الطاقة الكهربائية المنتجه من محطات التوليد التابعه لها الى الشركة المصرية لنقل الكهرباء ، وكذلك الى شركات توزيع الكهرباء بالنسبه للطاقه المرسله على الجهود المتوسطه .

٤- القيام بأعمال الدراسات والبحوث فى مجال نشاط الشركة .

٥- القيام بأيه أعمال أو أنشطه أخرى مرتبطة أو مكمله لغرض الشركة ، بالاضافه الى ما تعهد به اليها الشركة القابضة لكهرباء مصر من أعمال تدخل فى إختصاصها.

٦- القيام بما يعهد به الغير للشركه من أعمال تدخل فى نشاطها بما يحقق عائد اقتصادى للشركة .

وللشركة فى سبيل تحقيق أغراضها تأسيس أو الاشتراك فى تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة أو المساهمه فى رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك فى الداخل أو الخارج .

وتلتزم الشركة فى مباشرة نشاطها بالأحكام الواردة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك . ومايصدره هذا الجهاز من قرارات بإعتبار أن الشركة أحد أطراف مرفق الكهرباء المعنية فى تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية المشار اليه .

مادة (٥)

المدة المحدده للشركه هى خمسون عاما تبدأ من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ، ويجوز بقرار من الجمعية العامه غير العادية إطاله هذه المدة أو تقصيرها

« الباب الثانى »

فى رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٢٦٤ ٧١٣ ٠٠٠ جنيه مصرى (مائتين وأربعة وستين مليونا وسبعمائة وثلاثة عشر ألف جنيه مصرى) .

مادة (٧)

يتكون رأس مال الشركة من ٢ ٦٤٧ ١٣٠ سهم (مليونين وستمائة وسبعة وأربعين ألفاومائة وثلاثين سهم)قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه (مائه جنيه مصرى). وجميع أسهم الشركة إسمية مدفوعه بالكامل ومملوكه للشركة القابضة لكهرباء مصر .

مادة (٨)

تسرى بالنسبه لحالات وإجراءات زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أحكام قانون سوق رأس مال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصيه بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحتيهما التنفيذيتين .

« الباب الثالث »

فى السندات والصكوك

مادة (٩)

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعه لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى الا تزيد قيمة هذه السندات والصكوك عن صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة للشركة ٠

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم والعائد المحدد للسند أو الصك وأساس حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الاجمالية للسندات أو الصكوك ومالها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها ٠

ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية الخاص بإصدارها ٠

« الباب الرابع »

فى إدارة الشركة

أولا : الجمعية العامه

مادة (١٠)

يكون مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر هو الجمعيه العامه للشركة ، كما يكون لرئيس مجلس إدارة الشركة القابضة صلاحيات وإختصاصات رئيس الجمعيه العامه للشركة الوارده فى القانون وفى هذا النظام ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة ومراقبو الحسابات دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة (١١)

مع مراعاة أحكام الماده (٢١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنعقد الجمعيه العامه العاديه للشركة إذا إقتضت الضرورة ذلك بناء على دعوة من رئيسها فى الزمان والمكان المحددين فى الاخطار بالدعوة .

مادة (١٢)

مع مراعاة أحكام الماده (٢١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنعقد الجمعية العامه العاديه السنويه للشركة خلال ثلاثه أشهر على الاكثر من إنتهاء السنه الماليه للنظر فى المسائل الاتية :-

١- المصادقه على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفتره المقدم عنها التقرير ويراعى أن يتضمن هذا التقرير البيانات الوارده بالملحق رقم (١) للائحة التنفيذيه للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ٠

٢- تقرير مراقب الحسابات عن الميزانيه والحسابات الختاميه ٠

٣ - المصادقه على الميزانيه والحسابات الختاميه ٠

٤- الموافقه على توزيع الارباح على المساهمين وأصحاب الحصص - إن وجدت - وعلى العاملين ٠

٥- تعيين رئيس وأعضاء مجلس الادارة وكذلك عزلهم كلهم أو بعضهم اذا إقتضى الامر ذلك ٠

٦- تحديد كافة المكافآت والبدلات والمزايا لرئيس وأعضاء مجلس الادارة وكذلك تحديد الرواتب والمخصصات المالية للعضو أو الاعضاء المنتدبين حسب الاحوال ٠

٧- كل مايرى رئيس الجمعيه العامه للشركة أو مجلس الادارة أو الجهه الاداريه المختصه أو مراقب الحسابات عرضه على الجمعيه وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى القانون ٠

مادة (١٣)

تنعقد الجمعية العامه العاديه للشركة قبل بداية السنه المالية بثلاثه أشهر على الأقل للنظر فى الموازنه التخطيطيه للشركة ٠

مادة (١٤)

مع مراعاة أحكام الماده (٢٢٧) من اللائحة التنفيذيه للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وماورد بهذا النظام تختص الجمعيه العامه غير العاديه للشركة بالنظر فى المسائل الاتية :-

أولا :- أى تعديل فى النظام الاساسى للشركة وعلى الاخص زيادة أو خفض رأس المال المصدر ، أو إضافة غرض أو أغراض مكمله أو مرتبطه أو قريبه من الغرض الاصلى للشركة ٠

ثانيا:- إعتماد إبرام إتفاقيات القروض والتمويل التى يقترحها مجلس الادارة ٠

ثالثا:- الموافقه على تأسيس أو الاشتراك فى تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة أو المساهمه فى رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك فى الداخل أو الخارج وذلك بناء على إقتراح مجلس الادارة ٠

رابعا:- الموافقة على مباشرة الشركة لاى نشاط خارج مصر ٠

خامسا:- إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها وتصفيتها قبل موعدها ٠

سادسا:- إدماج الشركة فى شركة أخرى أو إدماج شركة أو شركات آخرى فيها

سابعا:- تقسيم الشركة أو إعادة هيكلتها ٠

مادة (١٨)

لايكون إجتماع الجمعيه العامه للشركة صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الاعضاء ، فإذا لم يتكامل هذا النصاب وجب توجيه الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوما على الاكثر من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ٠ ويجوز أن يتضمن خطاب الدعوه للاجتماع الاول موعد الاجتماع الثانى ٠

وفى جميع الاحوال يجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة حضور إجتماعات الجمعيه ، وذلك بالنصاب المنصوص عليه فى الماده (٦٠) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ودون أن يكون لهم صوت معدود ٠

مادة (١٦)

تصدر قرارات الجمعيه العامه العاديه بالاغلبيه المطلقه لعدد الاعضاء الحاضرين وتصدر قرارات الجمعيه العامه غير العاديه بأغلبيه ثلثى الاعضاء الحاضرين إلا إذا تعلق الامر بزيادة رأس المال أو خفضه أو تغيير الغرض الاصلى للشركة أو إدماجها أو تقسيمها أو حلها قبل الميعاد وتصفيتها فيشترط لصحه القرارات الصادره فى تلك الحالات أن تكون بأغلبيه ثلاثة أرباع عدد الاعضاء الحاضرين ، مع مراعاة ماتنص عليه الماده (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

مادة (١٧)

لايجوز للجمعيه العامه المداوله فى غير المسائل المدرجه فى جدول الاعمال ، ومع ذلك يكون لها حق المداوله فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

مادة (١٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٠٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يحرر محضر إجتماع للجمعية العامه يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد، ويتضمن المحضر أيضا خلاصة وافيه لمناقشات الجمعية العامه والقرارات التى إتخذتها فى المسائل المعروضه عليها ، ويدون محضر إجتماع الجمعيه العامه بصفة منتظمه عقب كل جلسه فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر فى هذا السجل رئيس الجمعيه وأمين السر وجامعا الاصوات ومراقب الحسابات .

ثانيا : مجلس الادارة

مادة (١٩)

يتولى إدارة الشركة مجلس ادارة مكون من عدد فردى من الاعضاء لايقل عن سبعة ولايزيد عن خمسة عشر عضوا يمثلون الشركة القابضة لكهرباء مصر يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ومخصصاتهم المالية وأية مزايا أخرى قرار من الجمعية العامه للشركة ، ويحدد هذا القرار رئيس المجلس كما يحدد عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد راتبه ومخصصاته المالية .

ويجوز بقرار من الجمعية العامه العادية ضم عضوين على الاكثر من ذوى الخبرة الى عضوية مجلس الادارة ويتقاضيان نفس المكافآت والمخصصات المالية المقررة لباقى أعضاء المجلس .

وقد وافقت الجمعيه العامه غير العاديه للشركة فى جلستها التى عقدت بتاريخ ٢٨ / ٦ /٢٠٠١ على تعيين أول مجلس إدارة للشركة من سبعة أعضاء على النحو التالى :-

- مهندس / عبدالعزيز عبدالعال موسى — رئيسا وعضوا منتدبا
- مهندس / محمد الامير عثمان — عضوا
- أ. دكتور/ محمد عبداللطيف بدر — عضوا
- مهندس / محمد محمد عبدالمنعم — عضوا
- مهندس / مصطفى محمد ابراهيم الجنيدى — عضوا
- محاسب / سعيد عطيوى مصطفى عطيوى — عضوا عن العاملين
- السيد/ حسين عبدالله أحمد

مادة (٢٠)

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات ، ويسرى ذلك على الاعضاء المشار اليهم فى المادة السابقة ، ولايخل ذلك بحق الشخص المعنوى فى استبدال من يمثله فى مجلس الادارة فى أى وقت على أن يخطر الشركة بذلك كتابة ، ويتضمن الاخطار تحديد من يخلفه ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فى عضويه المجلس وفى جميع الاحوال تعرض هذه التعديلات على أول جمعية عامة تالية للنظر فى إقرارها ٠

مادة (٢١)

فى حاله خلو منصب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة يحدد رئيس الجمعيه العامه للشركه من يحل محله على أن يعرض الامر على الجمعيه العامه للشركه فى إجتماعها التالى مباشرة ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فى عضوية المجلس ٠

مادة (٢٢)

فى حاله غياب رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب يندب رئيس الجمعيه العامه للشركه من يحل محله من بين أعضاء مجلس الادارة وذلك بصفه مؤقتة أثناء فترة الغياب ٠

مادة (٢٣)

يجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائة لجنة أو أكثر يعهد اليها بصفة مؤقته ببعض إختصاصاته كما يجوز له أن يعهد الى رئيس مجلس الادارة أو أحد المديرين بصفه مؤقته ببعض إختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائة أو أحد المديرين فى إختصاص أو مهمة محددة ٠

مادة (٢٤)

يعقد مجلس الادارة جلساته فى المركز الرئيسى للشركة كلما دعت المصلحة الى إنعقاده ، وذلك بدعوه من رئيس المجلس ، ويجب أن يجتمع المجلس مره كل شهر على الاقل ٠

ويجوز أن يجتمع مجلس الادارة خارج المركز الرئيسى للشركة ، ويكون ذلك داخل البلاد ، ولايكون إجتماع المجلس فى هذه الحاله صحيحا إلا إذا حضره جميع الاعضاء ٠

مادة (٢٥)

لايتوافر النصاب القانونى لصحه إجتماع مجلس الادارة إلا إذا حضره أغلبيه الاعضاء بمن فيهم الرئيس ، ويجب على أعضاء المجلس ومن يدعون لحضور جلساته المحافظة على سريه البيانات والمعلومات التى تعرض على المجلس ٠

مادة (٢٦)

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية عدد أصوات الاعضاء الحاضرين فى الاجتماع ٠ وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ٠

مادة (٢٧)

مع مراعاة أحكام المواد من (٩٦) الى (١٠١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لمجلس الادارة كافه السلطات فى إدارة الشركه والقيام بجميع الاعمال اللازمه لتحقيق غرضها وذلك فيما عدا ماستثنى بنص خاص فى القانون أو فى هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل فى إختصاصات الجمعيه العامه ، وله على الاخص مايأتى :-

١- اقرار الهيكل التنظيمى للشركة ٠

٢- وضع لوائح الشركة الداخلية ، وبالنسبه للائحة نظام العاملين ولائحة المشتريات فإنه يتعين عرضهما على مجلس ادارة الشركة القابضة

لكهرباء مصر للنظر فى الموافقه عليهما على أن تصدر كل منهما بقرار من رئيس الجمعية العامة للشركة ٠

٣- إقرار مشروع الموازنه التخطيطيه للشركه ومشروع الميزانيه والحسابات الختاميه ٠

٤- إقتراح إبرام إتفاقيات القروض والتمويل وعقود الرهن ، على أن يعتمد قرار المجلس فى هذا الشأن من الجمعيه العامه غير العاديه للشركة ٠

٥- إقتراح تأسيس أو الاشتراك فى تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة أو المساهمة فى رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك فى الداخل أو الخارج ، على أن يعتمد قرار المجلس فى هذا الشأن من الجمعية العامه غير العادية للشركة ٠

٦- وضع نظام للرقابه ومعدلات الاداء طبقا للمعايير الفنية والمالية والاقتصادية٠

٧- النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالشركة ومركزها المالى٠

٨- قبول الهبات والتبرعات والمنح التى تقدم للشركة ولاتتعارض مع أغراضها ٠

ويضع المجلس لائحة خاصه بتنظيم أعماله وإجتماعاته ٠

مادة (٢٨)

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركه أمام القضاء وفى صلاتها بالغير، كما يمثلها لدى البنوك وهيئات التمويل المحليه والاجنبيه فى التوقيع نيابه عن الشركه على إتفاقيات التمويل والقروض وعقود الرهن التى تعقدها مع تلك الجهات بعد إعتماد ها من الجمعية العامة غير العادية للشركة ٠

مادة (٢٩)

يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد رئيس مجلس الادارة أو عضو أو أعضاء مجلس الادارة المنتدبين كل فى حدود اختصاصه ، كما يملك ذلك أى عضو آخر يفوضه المجلس لمهمة محددة ٠

ولمجلس الادارة أن يحدد مديرا أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين ويخولهم حق التوقيع نيابه عن الشركه منفردين أو مجتمعين فى مهام محدده ٠

ثالثا : إشتراك العاملين فى الادارة

مادة (٣٠)

يمثل العاملين بالشركة فى مجلس الادارة عضو يختاره مجلس ادارة النقابه العامه المختصه بإتحاد نقابات عمال مصر ، ويراعى فى هذا العضو توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢٥١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ .

الباب الخامس

مراقبو حسابات الشركة

مادة (٣١)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبه حسابات الشركه ويباشر اختصاصاته فى هذا الشأن طبقا لقانون إنشائه الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ .ويحضر مراقبو الحسابات إجتماعات الجمعية العامه دون أن يكون لهم صوت معدود .

الباب السادس

السنة المالية للشركة

والحسابات الختاميه وتوزيع الارباح

مادة (٣٢)

تبدأ السنة المالية للشركة فى الأول من شهر يوليو من كل عام وتنتهى فى الثلاثين من شهر يونيو التالى له .

ويتم إعداد قوائم ماليه عن السنه الماليه طبقا للنظام المحاسبى الموحد ومعايير المحاسبه المصريه السارية ، وماهو منصوص عليه فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ويجوز إعداد قوائم ماليه دورية عن مدة ثلاثة شهور أو ستة أشهر حسب مايقرره مجلس الادارة ٠

مادة (٣٣)

يحدد مجلس ادارة الشركة بالاتفاق مع الشركة القابضة لكهرباء مصر قيمة المقابل السنوى الذى يتعين أداؤه للشركة القابضة نظير الاشراف والرقابة والتخطيط العام والتنسيق بين الشركة وباقى الشركات التابعه التى ترتبط أنشطتها بنشاط الشركة ٠

مادة (٣٤)

على مجلس ادارة الشركة اعداد ميزانيه الشركة وحساباتها الختاميه عن كل سنة ماليه ، وذلك خلال شهرين على الاكثر من انتهاء السنه الماليه وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات فى اليوم التالى لانتهاء تلك المدة على الاكثر ٠

وعلى مجلس الادارة أن يعد كذلك تقريرا عن نشاط الشركه خلال السنه الماليه وعن مركزها المالى فى ختام السنه الماليه ذاتها ٠

ويتعين أن تشتمل الميزانيه والتقرير على جميع البيانات المنصوص عليها فى القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ٠

وتعرض الميزانيه وتقرير النشاط على الجمعيه العامه العاديه للشركه فى المواعيد المقررة ٠

مادة (٣٥)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العموميه والتكاليف الاخرى كمايلى :-

١- يبدأبإقتطاع مبلغ يوازى ٥٪(خمسه فى المائة) على الاقل من الارباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويجوز للجمعيه العامه العاديه وقف هذا

متى بلغ مجموع ذلك الاحتياطى قدرا يوازى نصف رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص الاحتياطى عن هذا القدر تعين العوده الى الاقتطاع ٠

٢- يكون للعاملين بالشركه نصيب فى الارباح التى يتقرر توزيعها نقدا بمالايقل عن ١٠٪(عشرة فى المائة)من هذه الارباح وعلى ألا يزيد هذا النصيب عن مجموع الاجور الاساسيه السنويه للعاملين ٠

٣- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصه أولى من الارباح قدرها ٥٪(خمسه فى المائة) على الاقل من رأس المال المدفوع لتوزيعها على المساهمين والعاملين ٠

٤- يخصص بعد ماتقدم نسبه لاتزيد على ٥٪(خمسة فى المائة) لمكافأة مجلس الادارة ، وفى الحدود التى تقررها الجمعيه العامه للشركة ٠

٥- يوزع مايتبقى من الارباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين - فى الحدود والنسب المشار اليها فى هذه الماده - كحصه إضافيه فى الارباح او يرحل كله أو جزء منه الى السنه الماليه التاليه أو يتم تكوين إحتياطيات أخرى به أو بجزء منه وذلك كله حسب ماتقرره الجمعيه العامه ٠

ومع مراعاة أحكام الماده(٣٩)والماده(٤٠) من قانون شركات المساهمه الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدلتين بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ ، والماده السادسه من قرار وزير الاقتصاد رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٨ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار اليه ، يجوز توزيع أرباح عن مدة تقل عن سنه بناء على القوائم الماليه الدوريه المشار اليها فى الفقرة الاخيرة من المادة (٣٢) من هذا النظام وذلك بناء على تقرير من مجلس الادارة مرفق به تقرير مراقب الحسابات بمراجعه هذه القوائم ، يعرض على الجمعيه العامه العاديه للشركه قبل مضى ثلاثه أشهر على إنتهاء المده التى أعدت عنها هذه القوائم ٠

مادة (٣٦)

يتم إستخدام الاحتياطيات بقرار من الجمعيه العامه العاديه للشركة بناء على إقتراح مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ٠

مادة (٣٧)

تدفع الارباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة بشرط ألا يجاوز الميعاد شهرا من تاريخ قرار الجمعيه العامه بتوزيع الارباح ٠

« الباب السابع »

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة (٣٨)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال وجب أن يعد مجلس الادارة تقريرا للعرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر فى حل الشركة أو إستمرارها ، ويجب أن يتضمن هذا التقرير الاسباب التفصيلية التى بنى عليها٠

مادة (٣٩)

إذا مانقرر حل الشركة ، تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر لمباشرة إجراءات تصفية الشركة ، وتحدد الجمعية أتعاب المصفين ٠

وفى حاله صدور حكم قضائى بحل الشركة أو بطلانها يكون تعيين المصفى وتحديد أتعابه وكيفية مباشرته لمهامه من إختصاص المحكمه ٠

وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين ، أما سلطه الجمعية العامة للشركة فتبقى قائمة طوال فتره التصفية الى أن تنتهى إجراءات التصفية ويتم إخلاء طرف المصفين ٠

« الباب الثامن »

أحكام ختاميه

مادة (٤٠)

لايترتب على أى قرار يصدر من الجمعيه العامه سقوط دعوى المسئوليه المدنيه ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم ٠

وإذا كان الفعل الموجب للمسئوليه قد عرض على الجمعيه العامه للشركةبتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات ، فإن دعوى المسئولية فى هذه الحاله تسقط بمضى سنه من تاريخ صدور قرار الجمعيه العامه بالمصادقه على تقرير مجلس الادارة أو مراقب الحسابات ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الادارة يشكل جناية أو جنحه فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العموميه ٠

مادة (٤١)

تسرى على الشركة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتيهما التنفيذيتين وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا النظام وبما لايتعارض مع أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر الى شركة مساهمه ٠

مادة (٤٢)

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون

الشركة القابضة لكهرباء مصر

المستشار القانونى

السيد المهندس / رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
لشركة المحطات المائية لانتاج الكهرباء

تحية طيبة .. وبعد ...

نتشرف بأن أرسل لسيادتكم صورة قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة

المحطات المائية لانتاج الكهرباء المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٧ بعد توقيعه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الإحترام ...

١٢١١٥٢
٢٠٠٦/٥/١١

" المستشار القانونى "
أمين سر الجمعية
(معتز كامل مرسى)

مالية
ضائدة
٢٠٠٦/٥/١١

الشركة القابضة لكهرباء مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار الجمعية العامة غير العادية ،
لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء
المنعقدة بتاريخ ٢/ ٥ / ٢٠٠٦

رقم المذكرة	الموضـــوع	القـــرار
١	بشأن إقرار تعديل المادة الرابعة من الأنظمة الأساسية لبعض شركات توزيع الكهرباء وشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء .	وافقت الجمعية العامة غير العادية على أن يستبدل بعبارة الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام الأساسى لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء العبارة الآتية :- " إدارة وتشغيل وصيانة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء التابعة لها المربوطة بالشبكة بقدرة مركبة أكبر من خمسة ميجاوات للوحدة الواحدة وتنفيذ عمليات الإحلال والتجديد اللازمة لهذه المحطات ، مع الإلتزام الكامل بتعليمات المركز القومى للتحكم فى الشبكة الكهربائية الموحدة ، وعلى الأخص فيما يتعلق بتحميل وصيانة وحدات التوليد ، وبما يتفق مع مقتضيات التشغيل وذلك لضمان التشغيل الأمثل من النواحى الفنية والإقتصادية . وكذلك التنسيق مع وزارة الأشغال والموارد المائية فى هذا الشأن .

" أمين سر الجمعية "

(مستشار / معتز كامل مرسى)

" جامعى الاصوات "

محمد عبد العال عبد القادر

مصطفى محمد شاهين

" وكيل أول الوزارة "

بالجهاز المركزى للمحاسبات

مدير إدارة مراقبة حسابات الكهرباء

(محاسبة / هدى مرسى أبو سيف)

" رئيس الجمعية العامة "

(دكتور مهندس / محمد محمد عوض)

رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة لكهرباء مصر

الشركة القا بضة لكهرباء مصر

المستشار القانونى

السيد المهندس / رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

لشركة المحطات القائمة لانتاج الكهرباء

تحية طيبة ... وبعد ،،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم أصل قرارات الجمعية العامة غير العادية الخاصة

بالشركة رئاسة سيادتكم والتى عقدت بتاريخ ٢٥ / ٥ /٢٠٠٩

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

" المستشار القانونى "

أمين سر الجمعية

(معتز كامل مرسى)

- السيد الدكتور / وزير الكهرباء والطاقة
- السيد الأستاذ / رئيس هيئة الرقابة المالية
- السيد المهندس / رئيس هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة

٢٠٠٩/٥/٢٧

٢٧٧٥ م
٢١/٥/٢٠٠٩

الشركة القابضة لكهرباء مصر

" بسم الله الرحمن الرحيم "

" قرارات الجمعية العامة غير العادية "

لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء

المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٩

<table>
<tr><th>م</th><th>الموضوع</th><th colspan="3">القرار</th></tr>
<tr><td>١</td><td>بشأن زيادة رأس المال المصدر للشركة ومايستتبعه من تعديل المواد (٦ ، ٧) من النظام الأساسى للشركة .</td><td colspan="3">وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء على إعتماد الآتى :-

١- زيادة رأسمال الشركة بمبلغ ٣٨ر٤٠٠ر٦٠٠ جنيه قيمة المديونيةالمستحقة عليها للشركة القابضة لكهرباء مصر عن حصتها فى أرباح الشركة ليصبح رأس مال الشركة ٣٦٢ر٧٧٠ر٠٠٠ جنيه .

٢- تعديل المواد (٦ ، ٧) من النظام الأساسى للشركة فيما يختص بتعديل رأس المال المصدر للشركة وذلك على النحو التالى :-
<table>
<tr><th>المادة</th><th>قبل التعديل</th><th>بعد التعديل</th></tr>
<tr><td>٦</td><td>- حدد رأس المال المصدر للشركة بمبلغ ٣٢٤٣٦٩٤٠٠ جنيه مصرى (ثلاثمائة وأربعة وعشرون مليون وثلاثمائة وتسعة وستون ألف وأربعمائة جنيه مصرى .</td><td>- حدد رأس المال المصدر للشركة بمبلغ ٣٦٢٧٧٠٠٠٠ جنيه مصرى " ثلاثمائة وإثنان وستون مليون وسبعمائة وسبعون ألف جنيه مصرى "</td></tr>
</table>
</td></tr>
</table>

م	الموضوع	القرار		
		المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
		٧	- يتكون رأس مال الشركة من ٣٢٤٣٦٩٤ سهما " ثلاثة مليون ومائتان وثلاثة وأربعون ألف وستمائة وأربعة وتسعون سهما " قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه " مائة جنيه مصرى " وجميع أسهم الشركة إسمية مدفوعة بالكامل ومملوكة للشركة القابضة لكهرباء مصر .	- يتكون رأس مال الشركة من ٣٦٢٧٧٠٠ سهما " ثلاثة مليون وستمائة وسبعة وعشرون الف وسبعمائة سهما " قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مائة جنيه مصرى وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل ومملوكة للشركة القابضة لكهرباء مصر .
		٣- يتم إجراء التعديل اللازم على المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى للشركة .		

" أمين سر الجمعية "

(مستشار / معتز كامل مرسى)

" جامعى الاصوات "

محمد عبد العال عبد القادر

محمد أحمد حسن عسكر

" وكيل أول الوزارة "

بالجهاز المركزى للمحاسبات

مدير ادارة مراقبة حسابات الكهرباء

(محاسب / محمد عبد الرحمن السلامونى)

" رئيس الجمعية العامة "

(دكتور مهندس / محمد محمد عوض)

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر

Ministry of Electricity & Energy
Egyptian Electricity Holding Company
Chairman

وزارة الكهرباء والطاقة
الشركة القابضة لكهرباء مصر
رئيس مجلس الإدارة

قرار

الجمعية العامة العادية

لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء

رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٢/ ٩ /٢٠١٢

رئيس الجمعية العامة لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء :-

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية ، بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ،

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر الى شركة مساهمة مصرية،

وعلى النظام الأساسى لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء ،

وعلى موافقة الجمعية العامة العادية لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٩ /٢٠١٢

قرر

مادة ١ : يشكل مجلس إدارة شركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء لمدة ثلاث سنوات على النحو التالى :

-م/ عبد النبى عبد الغنى عبد النبى حجر	رئيسا وعضوا منتدبا
- م/ نجيب عدلى عبد الملك رزق	عضوا
- أ.د/ عبد الله أحمد ابراهيم	عضوا
- م/ محمد أسامة سليمان سليم	عضوا
- م/ علاء الدين عبد العزيز علاء الدين	عضوا
- محاسب / جمال الدين عبد الله على	عضوا
- السيد / حسن رزق خليل	عضوا ممثلاعن العاملين

Address : Abbassia, Cairo, Egypt
: (202) 22616306 - 22616487
Fax : (202) 22616512 - 22612239
P. Code : 11517
E.Mail : eea_awad@link.net

العنـــوان : العباسية - القاهرة - مصر
: ٢٢٦١٦٣٠٦ - ٢٢٦١٦٤٨٧ (٢٠٢)
فاكـــس : ٢٢٦١٦٥١٢ - ٢٢٦١٢٢٣٩ (٢٠٢)
رقم بريدي : ١١٥١٧

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة
الشركة القابضة لكهرباء مصر
رئيس مجلس الإدارة

(...) Electricity & Renewable Energy
(...) Electricity Holding Company
Chairman

قرار

رئيس الجمعية العامة

لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء

رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٨

رئيس الجمعية العامة لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء -

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية

وعلى النظام الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر

وعلى النظام الأساسي لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء

قرر

مادة ١ : يشكل مجلس إدارة شركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي :

١- مهندس / محمد مصري موسى الكريم أحمد حسن	رئيساً وعضواً
٢- مهندس / ميلاد ميخائيل جرجس	عضواً
٣- أ.د.دكتور / عبد الله أحمد إبراهيم	عضواً
٤- مهندس / محمد أسامة سليمان سمرة	عضواً
٥- محاسب / جمال الدين عبد الله إبراهيم	عضواً
٦- مهندس / علاء الدين عبد العزيز علاء الدين	عضواً
٧- السيد / عادل رزق خليل	عضواً ممثلاً عن العاملين

Address : 9 Abbassia, Cairo, Egypt
Phone : (202) 22616306 - 22616487
Fax : (202) 22616512 - 22612239
P. Code : 11517
E-mail : ... chairman@elink.net

العنوان : العباسية - القاهرة - مصر
تليفون : ٢٢٦١٦٣٠٦ - ٢٢٦١٦٤٨٧ (٠٠٢٠٢)
فاكس : ٢٢٦١٦٥١٢ - ٢٢٦١٢٢٣٩ (٠٠٢٠٢)
الرمز البريدي : ١١٥١٧

وزارة الكهربـــــاء و الطاقـــة
الشـــركة القابضـــة لكهربـــاء مصـــر
شركـــة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء
رئيس مجلس الإدارة

Ministry of Electricity & Energy
Egyptian Electricity Holding Company
Hydro Plants Generation Company
Chairman

المادة " ١٩ " من لائحة النظام الأساسى قبل التعديل	المادة " ١٩ " من لائحة النظام الأساسى بعد التعديل
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد " فردى " من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على خمسة عشر عضواً يمثلون الشركة القابضة لكهرباء مصر يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ومخصصاتهم المالية وأية مزايا أخرى قرار من الجمعية العامة للشركة – ويحدد هذا القرار رئيس المجلس كما يحدد عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد راتبه ومخصصاته المالية ويجوز بقرار من الجمعية العامة العادية ضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة إلى عضوية مجلس الإدارة ويتقاضيان نفس المكافآت والمخصصات المالية المقررة لباقى أعضاء المجلس – وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة فى جلستها التى عقدت بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ على تعيين أول مجلس إدارة للشركة من سبعة أعضاء على النحو التالى :- مهندس / عبد العزيز عبد العال موسى -- رئيساً وعضواً منتدباً مهندس / محمد الأمير عثمان عضواً أ. دكتور / محمد عبد اللطيف بدر عضواً مهندس / محمد محمد عبد المنعم عضواً مهندس / مصطفى محمد إبراهيم الجنيدى – عضواً محاسب / سعيد عطيوى مصطفى عطيوى عضواً السيد / حسين عبد الله أحمد عضواً عن العاملين	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً يمثلون الشركة القابضة لكهرباء مصر يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ومخصصاتهم المالية وأية مزايا أخرى قرار من الجمعية العامة للشركة – ويحدد هذا القرار رئيس المجلس كما يحدد عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد راتبه ومخصصاته المالية .

المطلوب :-

- وبناءً على ما تقدم – فإن الأمر معروض على الجمعية العامة غير العادية للموافقة على تعديل المادة " ١٩ " من لائحة النظام الأساسى للشركة على النحو المشار إليه بعاليه إعمالاً للمادة " ١٤ " من لائحة النظام الأساسى والتى تقضى بإختصاص الجمعية العامة غير العادية بالنظر فى أى تعديل فى النظام الأساسى للشركة .

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

مهندس /

عبد النبى عبد الغنى عبد النبى

مكتب بريد السد العالى شرب – أسوان
تليفون : ٠٩٧-٣٤٨٠٤١٢/٣٤٨١٩٧٤ فاكس : ٠٩٧-٣٤٨٠٤٦٣
رقم بريدى : ٨١٥٢١

West Post Office El Sad El Aaly – Aswan
Tel : 097-3480412 / 3481974 Fax : 097-3480463
P.Code : 81521
Web site: WWW.HPGC-HIGHDAM.COM E.mail : HPGC15@hotmail.com

****
*** TX Result Report ***
****

Sending is complete.

Job Number	3149
Address	0222616310
Name	
Start Time	01/08 01:56 PM
Duration	03'28
Sheets	32
Result	OK

Ministry of Electricity & Renewable Energy
Egyptian Electricity Holding Company
Hydro Plants Generation Company

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة
الشركة القابضة لكهرباء مصر
شركة المحطات المائية لإنتاج
رئيس مجلس الإدارة

السيد المستشار/ المستشار القانوني

للشركة القابضة لكهرباء مصر

تحية طيبة ... وبعد ،،،

ايماءا الى كتاب سيادتكم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ والوارد لنا بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦ والخاص بموافاتكم بصورة من تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات الملحوظة الخاصة بشأن عدم قيام الشركة بتعديل النظام الأساسي (وفقاً للقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض احكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات التوصية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) وكذلك صورة من النظام الأساسي لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء .

مرفق لسيادتكم صورة من الملحوظة الواردة بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بهذا الخصوص وكذا صورة من النظام الأساسي للشركة والتعديلات التي تمت عليه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

مهندس /

٢٠٢١/٨/١

" هشام كمال محمد "